

خارج الفقہ


۱۱


۱۱-۱۱-۹۱ کتاب القصاص


دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو سحره فقتل

- ثم إنَّ ما ذكر في السحر يجري في مثله من الأسباب غير المتعارفة كالعين و الدّعاء و الحسد و نحو ذلك، فإنَّه لو علم سببية مثله للموت و تحقّق فيه أحد الأمرين الاعتبارين في موجب القصاص يتحقّق القصاص على وفق القاعدة، و إن لم يتعارف التضمين في هذه الأسباب.
- ثم إنَّه قد يجتمع على الساحر حدّ القتل الذي هو من حقوق الله و القصاص الذي هو من حقوق الناس، و الظاهر تقدّم الثاني على الأوّل، نعم لو عفى عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية منه يقتل حدًا، كما في سائر الموارد.







لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- مسألة ١٥ لو جنى عليه عمدا فسرت فمات فان كانت الجناية مما تسرى غالبا فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أما لو كانت مما لا تسرى و لا تقتل غالبا و لم يقصد الجانى القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد.

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- (مسألة ١٩٣): المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، و سرت الجناية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكفّ، و فيه إشكال، و الأظهر عدم ثبوته (١)،

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

- (١) و ذلك لما تقدّم من أنّ موضوع القصاص هو الجناية العمديّة «١». و المفروض أنّ السراية لم تكن مقصودة و أنّ الجناية على الإصبع لم تكن ممّا يوجب السراية عادة، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة إلى الكفّ. فإذاً لا وجه لما عن المشهور من أنّ السراية توجب القصاص مطلقاً و إن كانت اتّفاقية.
- (١) في ص ٣ و ص ١٥١.